الأمم المتحدة
A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/35

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٣٥

(١) على البائع ان يسلّم البضائع بالكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد وينبغي أن تكون البضائع معبأة او مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد.

(٢) وفيما عدا ما يتفق عليه خلافا لذلك، لا تطابق البضائع شروط العقد الا اذا كانت:

(أ) صالحة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها ؛

(ب) صالحة لأي غرض محدد أبلغ للبائع صراحة أو ضمنا وقت إبرام العقد، إلا في الحالات التي تظهر فيها الظروف أن المشتري لم يعتمد،

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

أو أنه كان من غير المعقول بالنسبة اليه أن يعتمد، على مهارة البائع وحسن تقديره ؛

(ج) لها خصائص البضائع التي كان البائع قد عرضها على المشتري كعيّنة او نموذج ؛

(د) معبأة او مغلفة على النحو الذي تعبأ أو تغلف عليه عادة مثل هذه البضائع، وفي غياب بضائع مثيلة لها، بشكل ملائم يحفظ ويحمي البضائع.

(٣) لا يكون البائع مسؤولا بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة السابقة عن أي أوجه عدم مطابقة البضائع لشروط العقد إذا كان المشتري على علم، او إذا استحال أن يكون على جهل، بعدم المطابقة وقت إبرام العقد.

مقدمة

١- تحدد المادة ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة حول عقود البيع الدولي للبضائع المعايير اللازمة لتحديد ما إذا كانت البضائع المسلّمة من قبل البائع مطابقة لشروط العقد لجهة النوع والكمية والنوعية والتغليف، معيّنة" بالتالي الالتزامات بالنسبة إلى هذه النواحي الجوهرية للأداء التعاقدي. وقد أفادت محكمتان أن المفهوم الوحدوي للمطابقة المحدّد في المادة ٣٥ يستبدل مفاهيم "الضمانة" المتواجدة في عدد كبير من القوانين المحلية[1].

٢- يشكل إخفاق البائع في تسليم بضائع تلائم الشروط المرعية الإجراء الواردة في المادة ٣٥، بشكل عام، إخلالا في التزامات البائع[2]، على الرغم من أنه قد لُحظ أن عدم مطابقة البضائع لشروط العقد لا يعتبر إخلالا إذا كانت البضائع غير المطابقة مساوية من حيث

1 قضية كلاوت رقم ٢٥٦ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

2 انظر مثلاً قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار / مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)، (يلحظ أن الإخلال الأساسي بالعقد "يمكن أن يكون سببه تسليم للبضائع غير مطابق لشروط العقد ")؛ محكمة منطقة Paderborn، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يونيلكس (يلحظ ان البائع قد أخلّ بالتزاماته عبر تسليم بضائع غير مطابقة للمواصفات التقنية المنصوص عليها في العقد).

القيمة والمنفعة لتلك المطابقة[3]. علاوة على ذلك، قد يصل إخلال البائع بالتزاماته إلى درجة الإخلال الأساسي بالعقد، كما هو محدد في المادة ٢٥ من الاتفاقية، ما يبرّر بالتالي فسخ العقد من قبل المشتري بموجب المادة ٤٩ (١) من الاتفاقية[4].

المادة ٣٥ (١)

٣- تلزم الفقرة (١) من المادة ٣٥ البائع بتسليم بضائع تلائم مواصفات العقد، لجهة الأوصاف والنوعية والكمية والتغليف. فقد تبيّن أنه إذا احتوت شحنة من المواد البلاستيكية الأولية على مادة معينة بنسبة أقلّ من تلك التي يحددها العقد مما يؤدي الى إنتاج ستائر للنوافذ لا تحجب نور الشمس بشكل فعّال، فتُعتبر غير مطابقة لشروط العقد ويُعتبر البائع بالتالي قد اخلّ بالتزاماته[5]. كما تبيّن أيضا أن أي شحنة من البضائع تحتوي على أقل من الكمية المحددة في العقد تُعتبر غير مطابقة للشروط بموجب المادة ٣٥ (١)، إذ ارتأت المحكمة أن غياب المطابقة يتضمن نقصا في النوعية والكمية على السواء[6]. وتُعتبر أي سيارة مستعملة جرى الترخيص لها قبل سنتين مما هو مشار إليه في أوراقها، والتي لا يُظهر عدّادها الأميال التي اجتازتها، على أنها غير مطابقة وذلك بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٥ [7]. من جهة أخرى، خلُصت إحدى المحاكم الى أنه في حال قيام البائع بتسليم مَحار يحتوي على كمية مرتفعة من الكادميوم لا يشكل ذلك انتهاكا للمادة ٣٥ (١)، لأن الطرفين لم يحددا كمية قصوى لا يجوز تخطيها من الكادميوم في الاتفاق المعقود بينهما[8].

3 قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

4 قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤]. انظر أيضا Tribunale di Busto Arsizio، إيطاليا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نشر في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale* 2003, 150- 155، متوفر أيضا على يونيلكس (تسليم آلة غير صالحة تماما للاستخدام المحدّد وغير قادرة على توفير نسبة الإنتاج الموعود بها، واعتُبر ذلك إخلالا "أساسيا وخطيرا بالعقد، بما أن نسبة الإنتاج الموعود بها كانت شرطاً أساسياً لإبرام العقد، ما يشكل أساسا لإنهائه).

5 محكمة منطقة Paderborn، ألمانيا، ٢٥حزيران/يونيه ١٩٩٦، يونيلكس.

6 قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧].

7 قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آذار / مارس ١٩٩٦].

8 قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت ، ألمانيا، ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٤].

٤- لأغراض المادة ٣٥ (١)، وبغية التأكد إذا ما كان العقد يقضي بتسليم بضائع ذات كمية ونوعية وأوصاف معينة أم يُلزم بأن تُعبّأ البضائع وتُغلّف على نحو معين، ينبغي العودة الى القواعد العامة المتبعة لتحديد مضمون الاتفاق المعقود بين الطرفين[٩]. في هذا الإطار، رأت إحدى المحاكم، لدى النظر في القرار المطعون فيه بشأن المثال الآنف ذكره في الفقرة أعلاه حول المحار الذي يحتوي على كمية مرتفعة من الكادميوم، أن البائع لم يوافق بشكل ضمني على الالتزام بالمعايير المحلية الموصى بها (وإنما غير الإلزامية) في بلد المشتري لجهة كمية الكادميوم في المحار[١٠]. وقد بررت المحكمة ذلك بكون التزام البائع بتسليم المحار الى منشأة تخزين متواجدة في بلد المشتري لا يشكّل، بموجب المادة ٣٥ (١)، اتفاقا ضمنيا على ملاءمة المعايير المعتمدة في بلد المشتري لجهة إعادة البيع او الالتزام بأحكام القانون العام التي تنظّم عمليات إعادة البيع في ذلك البلد[١١].

المادة ٣٥ (٢): لمحة عامة

٥- تلحظ المادة ٣٥ (٢) المعايير المتعلقة بنوعية البضائع ووظيفتها وتغليفها التي، على الرغم من كونها غير إلزامية، يفترض بها أن تشكّل جزءا من عقود البيع. بعبارة أخرى، هذه المعايير هي شروط ضمنية، تلزم البائع حتى من دون اتفاق موجب ذات الصلة. إذا لم يرغب الطرفان بأن تطبّق هذه المعايير على العقد المبرم بينهما، يمكنهما أن " يتفقا على خلاف ذلك "[١٢] (كما تنص عليه المادة ٣٥). وتعتبر المعايير الواردة في المادة ٣٥ (٢) ملزمة للطرفين ما لم يمارسا صلاحياتهما المستقلّة للتحلّل منها[١٣]. وقد رأت إحدى هيئات التحكيم أن أي

9 تتضمن هذه القواعد العامة لتحديد مضمون اتفاق الطرفين المعايير العامة لاتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع المتعلقة بمغزى ومضمون عقد البيع، بما في ذلك المادة ٨ (المعايير لتحديد نية الطرف) والمادة ٩ (العادات والممارسات التي يلتزم بها الطرفان).

10 قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

11 المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

12 الصلاحية التي يتمتع بها الطرفان لجهة التحلل من المعايير الضمنية الواردة في المادة ٣٥(٢) (أي، الاتفاق على خلاف ذلك)، هو تطبيق لصلاحيتهما المنصوص عليها في المادة ٦ " التقليل من أثر أي حكم من أحكامها [أحكام الاتفاقية] أو التقليل من أثر أي حكم من أحكامها أو تغيير ذلك الأثر". انظر قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦]. (أن الضمانات التي يطلبها [المشتري] من البائع - وانواعها – تحدد في المقام الأول على اساس شروط الضمانات والبائع التي اصبحت جزءا من العقد. ولها الاسبقية على أحكام الاتفاقية حول عقود البيع الدولي للبضائع (المادة ٦)") (انظر النص الكامل للقرار).

13 اعتبرت احدى المحاكم أن الآلات تُباع "كما هي" – في الواقع من دون سبل الحماية الواردة في المادة ٣٥(٢)(أ) – لأنها مستعملة، غير أن محكمة الاستئناف فضلت عدم الاعتماد على هذه المقاربة. انظرالمحكمة العليا لمنطقة Köln،

اتفاق حول نوعية البضائع بشكل عام لا يُحيد عن المادة ٣٥ (٢) إذا تضمّن فقط شروطا ايجابية حول مستلزمات النوعية التي يجب أن تستوفيها البضائع وليس شروطا سلبية تحرّر البائع من مسؤولياته[١٤]. وعمدت إحدى المحاكم الى تطبيق قوانين وطنية لإبطال بند معين ورد في أحد العقود كان يتضمن محاولة لإعفاء البائع من مسؤوليته لجهة عدم مطابقة البضائع للشروط: فاعتبرت المحكمة أن صحة هذا البند هي مسألة تتعدى إطار اتفاقية الأمم المتحدة حول عقود البيع الدولي للبضائع، وتخضع للقوانين الوطنية المرعية الإجراء بمقتضى مبادئ القانون الدولي الخاصة[١٥].

٦- تتألف الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من أربع فقرات فرعية. تنطبق اثنتان من هذه الفقرات الفرعية (المادة ٣٥ (٢) (أ) والمادة ٣٥ (٢) (د)) على كافة العقود ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. أما الفقرتان الفرعيتان المتبقيتان (المادة ٣٥ (٢)(ب) و المادة ٣٥ (٢)(ج)) فتسريان فقط لدى وجود بعض الأحكام التوكيدية الوقائعية. والجدير ذكره هو أن المعايير الواردة في هذه الفقرات الفرعية تراكمية بمعنى ان البضائع لا تعتبر مطابقة لشروط العقد إلا إذا استوف معايير جميع الفقرات الفرعية السارية المفعول.

المادة ٣٥ (٢)(أ)

٧- تلزم الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٥ (٢) البائع بتسليم بضائع "صالحة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بضائع بالأوصاف ذاتها ". وقد اعتُبر هذا المعيار منتهكا عندما سلّم البائع وحدة تبريد تعطّلت مباشرة بعد تشغيلها للمرة الأولى[١٦]. واعتُبر منتهكا كذلك عندما سلّم البائع نبيذا كان قد خُفِّف بـ ٩% من الماء ما حذا بالسلطات المحلية الى مصادرة

ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يونيلكس، التي تؤكّد في محكمة منطقة Aachen ، ألمانيا ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

14 قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم – معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

15 قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦]. انظر أيضا *Supermicro Computer, Inc.* v. *Digitechnic, S.A.*, 145 F. Supp. 2d 1147 (N.D. Cal. 2001)، حيث إن إحدى المحاكم المحلية في الولايات المحلية رفضت النظر في نزاع كان قد شكّل موضوع منازعة في فرنسا لأن حل المسألة كان يقتضي أن تقوم المحكمة بتحديد صحة وقانونية بند للتنازل عن الضمانات بمقتضى الاتفاقية حول عقود البيع الدولي للبضائع (145 F. Supp. 2d at 1151).

16 قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦].

هذا النبيذ والتخلّص منه[17] وعندما سلّم البائع نبيذا محلّى العُصار[18]. كما واعتُبر منتهكا أيضا عندما استبدل البائع مكوّنا من مكونات إحدى الآلات بآخر من دون إبلاغ المشتري بذلك، ما أدى الى تعطيلها بعد ثلاث سنوات من الاستخدام، فخاب أمل المشتري لجهة " التشغيل المستمرّ والطويل الأمد (للآلة) من دون أعطال"[19].

٨- غير ان المعيار الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٥(٢) يقضي بضرورة أن تكون البضائع صالحة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادة. فهو لا يُلزم بأن تكون البضائع على درجة من الكمال أو لا عيب فيها، ما لم يكن الكمال مستلزما لتخدم البضائع الأغراض التي تُستخدم من أجلها عادة[20]. وكانت إحدى المحاكم قد أثارت مسألة إذا ما كانت المادة ٣٥(٢) (أ) تستوجب أن تكون البضائع ذات نوعية متوسطة أم كافية فقط لجعلها "قابلة للتسويق"[21]، غير أن هذه المحكمة لم تتخذ قرارا في هذا الشأن.

٩- تطرّقت عدة قرارات الى مسألة المطابقة لتحديد إذا ما كانت مطابقة شروط المادة ٣٥(٢)(أ) تُحدَّد بالرجوع الى معايير النوعية السائدة في الولاية القضائية التي يتبع لها المشتري. فكون البائع ملزم بتسليم البضائع الى إحدى الولايات القضائية، ويُستنتج من ذلك أنها ستسوّق هناك، يُعتبر، وفقا لأحد القرارات، غير كاف لفرض معايير الولاية القضائية

17 قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥].

18 محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، يونيلكس.

19 قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم – معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم ، ٥ حزيران / يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

20 قضية تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٢٤٧، حزيران/ يونيه ١٩٩٦، *International court of Arbitration Bulletin* vo1 1l, p53 (2000)، (مواد كيميائية دقيقة التبلور كانت قد تصلّبت وإنما كان من السهل إعادة تحويلها الى بلّورات لم تخفق في مطابقة شروط العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (سطر من النص غير موضوع في مكانه، وإنما لا يمنع قراءة النص ووضوحه، لا يجعل كتيّبا (كاتالوغ) يروّج لمعرض فني غير مطابق للشروط)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤١ [المحكمة العليا لمنطقة أونتاريو، كندا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩] (شحنات تحتوي على نسبة صغيرة من قوالب فيها عيوب، تستخدم في صنع أطُر الصور، لا تخفق في مطابقة شروط العقد عندما تشير الأدلة الى أن شحنات أي مزوّد لا بد وأن تتضمن بعض القوالب التي تشوبها العيوب) (انظر النص الكامل للقرار).

21 قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار). أفادت إحدى المحاكم أنه، بغية الالتزام بالمادة ٣٥ (٢)(أ)، على البضائع أن تكون ذات نوعية متوسطة وليس مجرد بضائع قابلة للتسويق؛ انظر محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس. قارن معهد التحكيم الهولندي، القرار التحكيمي رقم ٢٣١٩، ١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠٠٢، يونيلكس (يرفض اختبارات النوعية المتوسطة وموافقة البضائع للسوق ويطبّق معيار "النوعية المعقولة").

المستوردة للبضائع لجهة تحديد صلاحية هذه الأخيرة للأغراض المعتادة كما تنص عليه المادة ٣٥ (٢)(أ)[٢٢]. وبالتالي، إن بلح البحر الذي تمّ تسليمه في بلد المشتري، والذي يحتوي على معدلات كادميوم تفوق تلك التي توصي بها الأنظمة الصحية المعتمدة في البلد المذكور، لم يُعتبر غير مطابق لشروط العقد بمقتضى المادة ٣٥ (٢)(أ)[٢٣]. وأشارت المحكمة إلى أن معايير الولاية القضائية المستوردة للبضائع كانت لتطبّق لو وجدت معايير مماثلة لها في الولاية القضائية التي يخضع لها البائع او لو لفت المشتري نظر البائع إليها وعوّل على خبرة هذا الأخير[٢٤]. لقد أثارت المحكمة و لم تبتّ في مسألة إذا ما كان البائع يتحمل المسؤولية لجهة مطابقة أحكام القانون العام المرعية الإجراء في البلد المستورد إن تبيّن أن البائع كان أو يفترض به أن يكون على علم بهذه الأحكام بفعل "ظروف خاصة" – على سبيل المثال، اذا كان للبائع فرعا في البلد المستورد أو كانت تجمعه بالمشتري علاقة عمل طويلة الأمد او كثيرا ما كان يصدّر الى بلد المشتري أو غالبا ما كان يروّج لبضائعه في البلد المستورد[٢٥].

22 قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (" لا يمكن بكل بساطة أن يُلزم البائع بمعرفة أحكام القوانين العامة التي لا يسهل تحديدها و/او الممارسات الإدارية المتبعة في البلد الذي يصدّر اليه، و....بالتالي، لا يمكن للمشتري، من الناحية المنطقية، ان يعتمد على معرفة البائع هذه، بل يمكن التوقع بأن يكون للمشتري دراية بالظروف الخاصة ببلده او بوجهة وصول البضائع، كما يحددها، فيتولى بناء عليه إعلام البائع بها). أثارت المحكمة مسألة إذا ما كان على البضائع أن تلائم المعايير كما ترد في الولاية القضائية التي يخضع لها البائع بغية الالتزام بالمادة ٣٥(٢)(أ)، غير أن المحكمة لم تبتّ في هذه المسألة (انظر النص الكامل للقرار).

23 المرجع نفسه. قارن مع قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [محكمة منطقة Darmstadt، ألمانيا ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠]، حيث اشتكى سويسري كان قد اشترى مسجّلات فيديو من أن البائع الألماني لم يزوّده سوى بكتيبات إرشاد باللغة الألمانية وليس باللغات الأخرى المعتمدة في سويسرا. ردّت المحكمة الحجة معتبرة أن المسجّلات لم تُنتج خصيصا للسوق السويسرية وأن المشتري لم يشترط استلام كتيّبات إرشاد بلغات أخرى.

24 في قرار لاحق يتعلق بالشمع الذي يستخدم عادة لتطعيم الكرمة بغية حمايتها والذي أخفق في توفير هذه الحماية، ارتأت المحكمة العليا في ألمانيا ان هذا الشمع لا يستوفي شروط المادة ٣٥(٢)(أ) لأنه "لا يلائم معايير الصناعة – التي يدركها الطرفان ويطبقانها...". قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrucken ، ألمانيا، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

25 خلصت احدى المحاكم إلى أنه، على أثر ظروف معينة، وافق بائع فلفل من الجنسية الاسبانية على أن تكون البضائع موافقة لما تقتضيه قوانين السلامة الغذائية المرعية الإجراء في ألمانيا: كانت هناك علاقة عمل طويلة الأمد تربط البائع بالمشتري الألماني؛ وكان البائع يصدّر بشكل منتظم الى ألمانيا؛ وفي عقد سابق مع المشتري، كان البائع قد وافق على إجراءات خاصة من شأنها ضمان امتثال البضائع لقوانين السلامة الغذائية في ألمانيا؛ محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس. ارتأت المحكمة، مستشهدة بالمادة ٣٥(١)، ان منتجات الفلفل التي تتضمن أُكسيد الإثيلين بنسب تفوق تلك التي تسمح بها قوانين السلامة الغذائية في ألمانيا هي غير مطابقة لشروط العقد؛ فبتّت المحكمة بالتالي وجاء قرارها لصالح المشتري الذي كان قد رافع (استنادا الى المادة ٣٥(٢)(أ)) بأن منتجات الفلفل "غير صالحة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادة البضائع وغير صالحة للبيع في ألمانيا.

وقد استشهدت إحدى المحاكم في بلد آخر بالقرار الآنف ذكره، ورفعت قرار تحكيم أدان بائعا بانتهاك أحكام المادة ٣٥(٢)(أ) لأنه سلّم أجهزة طبية لا تستوفي شروط السلامة المرعية في الولاية القضائية التي يخضع لها المشتري[٢٦]. وخلُصت المحكمة الى أن خبراء التحكيم أصابوا في إعتبارهم أنه كان يفترض بالبائع ان يكون على علم بالأنظمة المرعية الإجراء في بلد المشتري وان يلتزم بها وذلك نظرا "للظروف الخاصة" بالمعنى الذي ارتأته المحكمة التي أصدرت القرار المذكور أعلاه. وقد اعتبرت محكمة أخرى أنه كان من المفترض بأحد باعة الأجبان أن يلتزم بالمعايير المعتمدة في بلد المشتري نظرا لكونه تعامل مع المشتري لأشهر طويلة ويعلم بالتالي ان جهة وصول أجبانه هي سوق بلد المشتري[٢٧]؛ وبناء عليه، يكون البائع قد اخلّ بالتزاماته المنصوص عليها في المادة ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة حول عقود البيع الدولي للبضائع عندما سلّم جبنا لا ترد مكوناته على غلافه كما تقتضيه أنظمة التسويق المرعية الإجراء في بلد المشتري.

المادة ٣٥ (٢)(ب)

١٠- تقضي الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٥(٢) بضرورة أن تكون البضائع صالحة " لأي غرض محدد أبلغ للبائع صراحة أو ضمنا وقت إبرام العقد ". لا ينشأ الالتزام الوارد في المادة ٣٥(٢)(ب) الاّ إذا جرى الكشف للبائع عن غرض معين أو أكثر من غرض قبل ابرام العقد. إضافة إلى ذلك، لا تطبّق شروط المادة ٣٥(٢)(ب) إذا أظهرت " الظروف أن المشتري لم يعتمد، أو أنه كان من غير المعقول بالنسبة إليه أن يعتمد، على مهارة البائع وحسن تقديره ". في ما يتعلق بعنصر التعويل الأخير هذا، تجدر الإشارة إلى أن إحدى المحاكم أفادت أنه، في الحالات العادية، لا يمكن للمشتري أن يعتمد بشكل معقول على إلمام البائع بالشروط القانونية او الممارسات الإدارية المتعلقة بالبضائع في البلد المستورد ما لم يلفت المشتري انتباه البائع إليها[٢٨]. وبناء عليه، اعتبرت المحكمة أن بلح البحر الذي يحتوي على الكادميوم بنسب تفوق الحد الأقصى الذي توصي به الأنظمة الصحية الألمانية لا يشكل انتهاكا لشروط المادة ٣٥(٢)(ب)، إذ ما من دليل يشير إلى أن المشتري جاء على ذكر هذه الأحكام التنظيمية أمام البائع. على هذا الأساس، أكدت المحكمة القرار الصادر عن محكمة

26 قضية كلاوت رقم ٤١٨ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة لويزيانا الشرقية، الولايات المتحدة، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩].

27 قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥].

28 قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥].

دنيا والقاضي بأن البائع لم يخلّ بشروط المادة ٣٥(٢)(ب) لأن ما من دليل على أن الطرفين قد اتفقا ضمنا على الالتزام بالتوصيات الصحية الصادرة في بلد المشتري[٢٩]. من جهة اخرى، رأت إحدى المحاكم انتهاكا للمادة ٣٥(٢)(ب) في قيام بائع بتسليم منتجات للعناية بالبشرة لا تحافظ على معدلات محددة من الفيتامين ألف (A) بعد إنتاجها[٣٠]. واعتبرت المحكمة أن المشتري كان يريد شراء منتجات تحتوي على معدلات محددة من الفيتامين، وأن "الغرض الخاص ....كان معروفا من قبل البائع وبدرجة كافية من الوضوح " وأن "المشتري اعتمد على خبرة البائع لجهة كيفية توفير المحتوى المطلوب من الفيتامين ألف وكيفية المحافظة عليه".

المادة ٣٥(٢)(ج)

١١- تقضي الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٥(٢) بضرورة أن " تتمتع البضائع بخصائص البضائع التي كان البائع قد عرضها على المشتري كعيّنة او نموذج"، لكي تكون مطابقة لشروط العقد. ورأت محاكم عدة أن بعض البضائع المسلّمة تخلّ بهذا الحكم[٣١]. وتطبق المادة ٣٥(٢)(ج) بشروطها إذا كان البائع قد عرض عيّنة أو نموذجا على المشتري، ما لم " يتفق الطرفان على خلاف ذلك". غير أن إحدى المحاكم أشارت إلى أن البضائع يجب ان تكون مطابقة لنموذج معيّن فقط عندما ينصّ العقد على وجود اتفاق صريح في هذا الشأن يقضي بمطابقة البضائع للنموذج[٣٢]. من جهة أخرى، تطبّق هذه الفقرة الفرعية أيضا إذا كان

29 قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤]، الرأي موصوف في قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥].

30 محكمة هلسنكي الابتدائية، فنلندا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أكّدتها محكمة استئناف هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الترجمة الانكليزية متوفرة على موقع الانترنت .<http://www.cisg.law.pace edu/cisg/wais/db/cases2/980630f5.html>؛ انظر أيضا Tribunale di Busto Arsizio، ايطاليا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نشر في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*, 155, 150, 2003، متوفر أيضا على يونيلكس.

31 قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت ، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (تشير إلى أن البضائع (احذية) غير مطابقة للنموذج الذي كان البائع قد زوّد به، غير ان عدم المطابقة لم يشكّل اخلالا اساسيا بالعقد) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥] (خلصت إلى أن ضغاطات مكيّفات الهواء المسلّمة من قبل البائع غير مطابقة لشروط العقد، وأن انعدام المطابقة هذا يشكل اخلالا اساسيا: " كان الاتفاق بين "دلشي" و "روتوركس" يقوم على نموذج من هذه الضواغط كان "روتوركس" قد قدّمه، وعلى اساس المواصفات المسجلة خطيا لجهة القدرة على التبريد واستهلاك الطاقة..... اعترف رئيس " روتوركس" لـ "دلشي" في رسالة بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨، بأن الضغتطات المسلّمة هي اقل فعالية من النموذج الآنف ابرازه...") (انظر النص الكامل للقرار).

32 محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس.

المشتري قد وفّر النموذج بدلا من البائع، شرط أن يكون الطرفان قد اتفقا على أن تكون البضائع مطابقة للنموذج [٣٣].

المادة ٣٥(٢)(د)

١٢- تعتبر الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣٥(٢) مكمّلة للبند الأخير من المادة ٣٥(١) وتقضي " بأن تكون البضائع معبأة او مغلفة على النحو الذي يقتضيه العقد". لقد أظهرت قضايا عدة أن البضائع غير المغلّفة بالطريقة الملائمة لا تعتبر مطابقة لشروط العقد بمقتضى المادة ٣٥(٢) (د). وتبيّن ذلك عندما قام بائع أجبان بتسليم بضائعه وهو على علم بأنه سيُعاد بيعها في بلد المشتري، وكان تغليف الأجبان المسلّمة غير مطابق لأنظمة التعبأة والتغليف الغذائي المرعية الإجراء في ذلك البلد، ما أدّى الى اعتبار البضائع غير مطابقة بمقتضى المادة ٣٥(٢)(د) [٣٤]. وفي حالة أخرى، حُكم على بائع للفاكهة المعلّبة بانتهاك المادة ٣٥ لان المعلّبات التي كان يستخدمها لم تكن ملائمة بحيث أنها لم تكن تحول دون فساد محتواها بعد الشحن[35].

المادة ٣٥ (٣)

١٣- تعفي المادة ٣٥ (٣) البائع من مسؤولية عدم المطابقة التي تنص عليها المادة ٣٥ (٢) إذا كان المشتري " على علم، أو إذا استحال أن يكون على جهل "، بعدم المطابقة وقت إبرام العقد [٣٦]. يلحظ هذا الحكم أن المشتري يأخذ على عاتقه مخاطر العيوب

33 قضية كلاوت رقم ١٧٥ [محكمة منطقة Graz، النمسا، ٩ تشرين الثاين / نوفمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

34 قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

35 *Conservas La Costella S.A. de C.V.* v. *Lanin San Luis S.A. & Agroindustrial Santa Adela S.A.*, Arbitration Proceeding before Compromex (Comision pare la Proteccion del Comercio Exterior de Mexico) ، مكسيكو، ١٩ نيسان/أبريل، ١٩٩٦، يونيلكس. قرار كومبرومكس لم يذكرتحديدا المادة ٣٥(٢)(د) من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع.

36 لاحظ أن الفقرة (٣) من المادة ٣٥ تعفي البائع فقط من مسؤولية عدم المطابقة بمقتضى المادة ٣٥ (٢)(أ)-(د). لا يخضع عدم المطابقة بموجب المادة ٣٥(١) (التي تقضي بأن تكون البضائع " بالكمية والنوعية والأوصاف التي يقتضيها العقد ") للحكم المنصوص عليه في المادة ٣٥(٣). غير أن دراية المشتري بالعيوب والأعطال لدى إبرام العقد يفترض بها أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد ما يقتضيه العقد المتفق عليه من قبل الطرفين لجهة نوعية البضائع. تعليق الأمانة العامة على (ما كانت) المادة ٣٣ من الاتفاقية، الصفحة ٣٢، الفقرة ١٤.

والأعطال التي قد تشوب جرّافة مستعملة كان قد تفحّصها وجرّبها قبل شرائها[٣٧]. و قد رأت إحدى المحاكم، بمقتضى المادة ٣٥ (٣)، أن المشتري الذي يقتني بضائع على الرغم من عدم مطابقتها الواضحة يجب أن يقبل بها "كما هي" [٣٨].غير أن القاعدة التي تقوم عليها المادة ٣٥ (٣) ليست بغير محدودة. فإذا كان البائع على علم بأن السيارة المستعملة قد رُخّص لها قبل سنتين مما هو مشار إليه في وثائق السيارة وأن عدّادها لا يعكس الكيلومترات الفعلية التي اجتازتها السيارة بل أقلّ منها، و لم يفصح عن هذه الوقائع للمشتري، يُعتبر البائع مسؤولا عن عدم المطابقة حتى وإن كان يُفترض بالمشتري (بصفته تاجر سيارات مستعملة) أن يكتشف هذه الشوائب بنفسه [٣٩]. وقد رأت المحكمة مستشهدة بالمادتين ٤٠ و ٧(١) أن الاتفاقية حول عقود البيع الدولي للبضائع تتضمن قاعدة عامة تفضّل المشتري حتى وإن كان مهملا جدا على البائع المحتال.

عبء الإثبات

١٤- تطرقت سلسلة من القرارات الى مسألة تحديد الجهة التي يجب أن تتحمّل عبء إثبات عدم مطابقة البضائع لشروط العقد كما تنص عليه المادة ٣٥. لقد أشارت إحدى المحاكم مرّتين إلى أن من عليه تكبّد هذا العبء هو البائع[٤٠]. في المقابل، خلُصت عدة محاكم إلى أنه يتعين على المشتري تحمّل عبء إثبات عدم مطابقة البضائع، على الرغم من كون القرارات الصادرة في هذا الصدد تعتمد على نظريات مختلفة للتوصل الى هذا الاستنتاج. فمثلا، بعد أن لاحظت إحدى هيئات التحكيم أن الاتفاقية حول عقود البيع الدولي للبضائع لا تتناول بشكل صريح مسألة عبء الإثبات، عمدت الى تطبيق القوانين المحلية لإلقاء عبء

37 قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، ١٩٩٧]. بعد أن قام المشتري بتفحّص الجرّافة، اتفق الطرفان على أن يستبدل البائع ثلاث قطع محددة فيه تشوبها العيوب. قام البائع باستبدال هذه القطع قبل تسليم الآلية، غير أن المشتري عاد ليشتكي من أعطال وعيوب أخرى. (انظر النص الكامل للقرار).

38 قضية كلاوت رقم ٢٥٦ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

39 قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦].

40 Rechtbank van koophandelبلجيكا، ٦ تشرين الأول/اكتوبر، ١٩٩٧، يونيلكس؛ Rechtbank van koophandel، Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، متوفر على موقع الانترنت <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1996-12-16.htm>.

الإثبات على عاتق المشتري كونه الطرف الذي يدّعي عدم المطابقة[41]. وخلُصت محاكم أخرى إلى أن الاتفاقية بحدّ ذاتها، على الرغم من كونها لا تجيب صراحة على السؤال المتعلق بعبء الإثبات، تتضمن مبدا عاما مفاده أن الطرف الذي يؤكّد أو يجزم واقعة هو الذي يتحمّل عبء إثباتها، ما يلقي بعبء الإثبات على المشتري الذي يؤكد أن البضائع غير مطابقة لشروط العقد[42]. وتوحي بعض القرارات أن عبء الإثبات يختلف وفقا للسياق. فقد أفادت إحدى المحاكم أن المشتري يتحمل عبء إثبات عدم المطابقة إذا تسلّم البضائع من دون إرسال إشعار فوري بعدم المطابقة [43]. وفي السياق عينه، أشارت محكمة أخرى إلى أن البائع يتحمل عبء الإثبات بأن البضائع كانت مطابقة قبل انتقال مسؤولية الهلاك، على أن يتحمل المشتري عبء اثبات عدم المطابقة بعد انتقال مسؤولية الهلاك اذا كان هذا الأخير قد قبل أن يتسلّم البضائع من دون إخطار البائع فورا بالشوائب[44].

41 قضية كلاوت رقم ١٠٣ [تحكيم، غرفة التجارة الدولية رقم ٦٦٥٣، ١٩٩٣]. سلّمت احدى المحاكم السويسرية بالرأي القائل بوجوب اللجوء الى القوانين المحلية وتطبيقها لتحديد الجهة التي يجب أن تحمّل عبء اثبات عدم المطابقة، غير أن هذه المحكمة لم تعتمد او ترفض هذه المقاربة لأن الرأي المقابل يؤدي الى النتيجة نفسها (تحميل العبء للمشتري). قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨].

42 قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] تتضمن مناقشة موسعة حول المسألة). للغرض العام نفسه، انظر قضة كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]. لاحظت إحدى المحاكم أن الاتفاقية تتضمن مبدأ عاما يلقي بالعبء على عاتق المشتري، غير أنها لم تعتمد او ترفض هذه المقاربة لأن الرأي المقابل يؤدى الى النتيجة عينها (تحّمل المشتري للعبء). قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]؛ انظر أيضا معهد التحكيم الهولندي، القرار التحكيمي رقم ٢٣١٩، ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٢، يونيلكس. من دون مناقشة المسألة صراحة، يبدو ان قرارات عدة قد اعتمدت ضمنا وجهة النظر القائلة بأن الاتفاقية حول عقود البيع الدولي للبضائع تلقي بعبء اثبات عدم المطابقة على المشتري. انظر قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة العليا لمنطقة Innsbruck، النمسا، ١ تموز/يوليه ١٩٩٤] (لم يتمكن المشتري من الاثبات بأن البضائع غير مطابقة لشروط العقد)؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، يونيلكس (لم يتمكن المشتري من اثبات عدم المطابقة).

43 قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار). ارتأت احدى المحاكم أنه، نظرا لكونه قد تبيّن ان احدى وحدات التبريد قد تعطلت مباشرة بعد تشغيلها للمرة الأول، يتحمل البائع مسؤولية الاثبات بأنه غير مسؤول عن العطل. قضية كلاوت رقم ٢٠٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦].

44 قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

إثبات عدم المطابقة

١٥- تتناول عدة قرارات مسائل إثبات عدم المطابقة الذي تلحظه المادة ٣٥. فقد قُدّمت أدلة مباشرة على انتهاك معايير المادة ٣٥ وقبلتها المحاكم خلال محاكمات عدة. وخير مثال على ذلك الإثبات الذي اعتبرته المحكمة مقبولا إذ إن النبيذ المسلّم قد صودر وأُتلف من قبل سلطات بلد المشتري لأنه كان مخففا بالماء، ما يجعله، وفقا للمحكمة، غير مطابق لشروط عقد البيع[٤٥]. كما رأت إحدى المحاكم أيضا أنه إذا ثبت للمشتري أن وحدة التبريد قد تعطّلت بعد فترة وجيزة من تشغيلها، يُستنتج من ذلك أن البائع قد أخلّ بأحكام المادة ٣٥(٢)(أ)، ما يلقي على عاتقه عبء إثبات عدم مسؤوليته عن العيوب[٤٦]. وقد تمّ قبول آراء الخبراء أيضا كدليل على عدم المطابقة[٤٧]، غير أن نتائج التحقيق في نوعية البضائع قد اعتُبرت غير كافية لإثبات عدم المطابقة في الحالات التي يتجاهل فيها المشتري العرف التجاري القاضي بالسماح للبائع بأن يكون متواجدا لدى إجراء هذا النوع من التحقيقات[٤٨]. من جهة أخرى، تبيّن أن التعطُّل المبكر لقطعة بديلة لا يثبت بحدّ ذاته أن الآلة ككل غير مطابقة لشروط العقد، بما أن العطل يمكن أن يُعزى الى خطأ في التركيب[٤٩]. إلى ذلك، يُعتبر امتناع

45 قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

46 قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦].

47 قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار). لكن انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠] حيث رفضت المحكمة دليلا كان البائع قد قدّمه و يتمثل في رأي احد الخبراء، لأنه بموجب قانون الإجراءات المدنية الإيطالي، فإن الخبير المعين من قبل المحكمة هو وحده المخول بالإدلاء برأيه (انظر النص الكامل للقرار). للحالات التي عيّنت فيها المحاكم خبراء لتقييم مطابقة البضائع، انظر قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥] (التي تفيد بأن محكمة الموضوع كانت قد استمعت الى رأي خبير من السلطات المعنية بالصحة العامة بشأن نسبة الكادميوم في بلح البحر) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩] (رأي الخبير أن الأذى الذي لحق بالكرمة سببه مواد التشميع التي تشوبها العيوب) (انظر النص الكامل للقرار)؛ Rechtbank van Koophandel, Kortrijk، بلجيكا، ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧، يونيلكس، (تعيين خبير قضائي لتحديد مطابقة الغزل)؛ Rechtbank van Koophandel, Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، متوفر على الانترنت في الموقع <http://www.law.kuleuven.ac. be/int/tradelaw/WK/1996-12-16.htm>.

48 محكمة استئناف هلسنكي، فنلندا، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، متوفر عبر الانترنت ،على الموقع <http://www.utu.fi/oik/tdk/xcisg/tap4.html#engl>.

49 قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [تحكيم – معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

المشتري عن التقدم بشكوى تفضح العيوب الواضحة وقت تسلّم البضائع دليلا على مطابقة البضائع لشروط العقد [٥٠]. في قضية أخرى، اختلطت عمليات تسليم مواد كيميائية يُزعم أنها غير مطابقة للشروط مع عمليات تسليم سابقة لمواد كيميائية؛ بالتالي، وعلى الرغم من كون البائع قد بين أن الزجاج المصنوع من هذه المواد الكيميائية تشوبه العيوب، غير أنه عجز عن تمييز عمليات التسليم التي شملت المواد الكيميائية التي تشوبها العيوب؛ ونظرا لكون المهلة المتاحة لإرسال إشعار بعدم المطابقة كانت قد انتهت، لم يستطع المشتري إثبات عدم المطابقة[٥١]: أخيرا، تبيّن أن عرض البائع المتمثل في معالجة أية عيوب تشوب البضائع لا يشكل اعترافا بأن البضائع غير مطابقة[٥٢].

المسائل القضائية

١٦- بغية تحديد الولاية القضائية بموجب المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسيل، خلُصت محاكم عدة إلى أن التزام المطابقة المفروض على البائع بمقتضى المادة ٣٥ من الاتفاقية حول عقود البيع الدولي للبضائع ليس مستقلا عن التزام تسليم البضائع وأنه يجب تأدية كلا الالتزامين في المكان نفسه[٥٣].

---

50 قضية كلاوت رقم ٣٤١ [المحكمة العليا لمنطقة أونتاريو، كندا، ٣١ آب / أغسطس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

51 قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب / أغسطس ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

52 قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

53 قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٤آذار/ مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٣ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥].